

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالمجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت العاشر من يناير سنة ٢٠١٥ م ،  
الموافق التاسع عشر من ربى الأول سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**  
وعضوية السادة المستشارين / عبدالوهاب عبدالرازق و محمد عبدالعزيز الشناوى  
ومحمد خيرى طه النجار و سعيد مرعى عمرو والدكتور / عادل عمر شريف  
ويولس فهمى إسكندر والدكتور / حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**  
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**  
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم ..... **أمين السر**

**اصدرت الحكم الآتى**

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠٥ لسنة ٢٨  
قضائية "دستورية" .

**المقامة من**

السيد الممثل القانونى لشركة توتال مصر (كالتكس مصر سابقاً) .

**ضد**

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد وزير النقل البحري .
- ٤ - السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .

## الإجراءات

بتاريخ الثاني من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٦، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية قرار وزير النقل البحري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنته مادته الأولى من قصر منح نسبة تخفيض (٦٠٪) من الفئات الواردة بقرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣، المعدل بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣، على جميع الأراضي التي تستأجرها شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بموانئ البحر الأحمر، وإلغاء التمييز بين شركات القطاع العام والخاص والمساواة بينهما في منح هذا التخفيض.

وقدمت هيئة قضايا الدولة ثلاثة مذكرات طلبت في ختامهن الحكم برفض الدعوى. كما قدمت الشركة المدعية ثلاثة مذكرات تمسكت فيهن بطلباتها الواردة في صحيفة إقامة الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً أصلياً برأيها، وآخر تكميلياً. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بحضور الجلسات، حيث طلب المدعى بجلسة الثامن من نوفمبر سنة ٢٠١٤، في مواجهة الحاضرين عن المدعى عليهم، تصحيح شكل الدعوى بعد تغيير اسم الشركة التي يمثلها من شركة كالتكس مصر إلى شركة توtal مصر. وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق - تتحقق في أن الشركة المدعية تشغل بعض الأراضي التابعة للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر - المدعى عليها الرابعة - بميناء حوض البترول بالزيتنيات بالسويس، بموجب تراخيص انتفاع صادرة لها عن الهيئة المدعى عليها منذ سنة ١٩٧٥، وذلك لاستغلالها كمستودعات بتروبلية للمواد التي تتولى تسويقها. وقد نشب خلاف بين الطرفين حول قيمة مقابل الانتفاع المستحق عن هذه الأرضي في ظل العمل بأحكام قرار وزير النقل البحري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي التي تستأجرها الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات التابعة لها، والذي خص شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بنسبة تخفيض مقدارها (٦٠٪) من قيمة مقابل الانتفاع المستحق على الأراضي التي تستغلها بموانئ البحر الأحمر. حيث رأت الشركة المدعية ضرورة مساواتها في تحديد مقابل الانتفاع بشركات القطاع العام التي شملتها هذا القرار باعتبار أنها تعمل في المجال ذاته، وقامت بسداد المستحق عليها من مقابل على هذا الأساس، ففي حين رأت الهيئة المدعى عليها أن الشركة المدعية لا تستفيد من أحكام ذلك القرار، وعليها سداد قيمة مقابل الانتفاع كاملة دون خصم نسبة التخفيض. وإزاء ذلك الخلاف، عرضت الهيئة المدعى عليها الأمر على لجنة فض المنازعات المختصة، وقيد طلبها برقم ٨١٤ لسنة ٢٠٠٥، وي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ أصدرت اللجنة قرارها بأحقية الهيئة في طلباتها.

وإزاء رفض الشركة المدعية الالتزام بهذا القرار، أقامت الهيئة المدعى عليها الدعوى رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠٠٦ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الشركة المدعية أن تؤدي لها مبلغ ( مليون وتسعمائة تسع وثلاثين ألفاً وسبعمائة وثمانية وتسعين جنيهاً، وستين قرشاً ) باقى قيمة مستحقات الهيئة من مقابل الانتفاع المستحق عليها عن الفترة من ٢٠٠٣/٣/١ إلى ٢٠٠٦/٣/٢٠، بخلاف (٤,٥٪) فوائد تأخير من تاريخ الامتناع عن السداد. وأثناء نظر تلك الدعوى، دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية قرار وزير النقل البحري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، وإذا قدرت تلك المحكمة جدية الدفع، وصرحت للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى المائلة.

وحيث إن تراخيص الاستغلال التي تنازع الشركة المدعية في مقدار مقابل الانتفاع المستحق عنها قد صدرت عن الهيئة العامة المدعى عليها الرابعة التي خصها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ في المادة (٢ب) منه، بإنشاء واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانئ التي تتولى إدارتها والملاحق المقررة خارجها، وكان الاختصاص بتحديد مقدار مقابل الانتفاع معقوداً لوزير النقل البحري إعمالاً لما نصت عليه المادة (٣٠)

من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ، وقد أصدر الوزير قراره رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المختلفة والجمالونات المغطاة وحجرات محططات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية، محدداً هذا المقابل وفقاً للجدول التفصيلي الذي تضمنته مادته الأولى، واعتبر ذلك هو الحد الأدنى للتعامل مع المستغلين على ما جاء بمادته الثانية، وقضى بأن يعاد النظر في الفئات التي حددها كل ثلاث سنوات، أو كلما دعت الضرورة لذلك، على ما رددته مادته الثالثة؛ ثم أدخل وزير النقل تعديلاً على فئات مقابل الانتفاع ضمنه قراره رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ . وقد خص وزير النقل البحري الهيئة العامة للبترول - والتي تعمل وفقاً للمادة (١) من قانون إنشائها رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ على تنمية الثروة البترولية للبلاد، وحسن استغلالها، وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية - ببعض الأحكام تضمنها قراره رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي التي تستأجرها الهيئة العامة للبترول والشركات التابعة لها . إذ نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن "تطبق الفئات الواردة بقرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ على جميع الأراضي التي تستأجرها شركات القطاع العام التابعة للهيئة العامة للبترول بموانئ الإسكندرية والدخيلة وبور سعيد ودمياط . وتخفض هذه الفئات بنسبة (٦٠٪) بالنسبة للأراضي موانئ البحر الأحمر فقط" .

وقضت المادة الثانية من القرار ذاته بأن يستمر العمل بتلك الفئات لمدة خمس سنوات دون زيادة، ويعاد النظر فيها بعد ذلك بالاتفاق بين كل من قطاع النقل البحري وقطاع البترول، وحددت مادته الثالثة تاريخ العمل به فريطته بتاريخ العمل بقرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ ، والذي بدأ اعتباراً من تاريخ نشره بالعدد (٥٩) من الواقع المصرية في ٢٠٠٣/٣/١٧

وحيث إن من المقرر في قضاة هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغير أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي . ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما : أن يقيّم المدعي أو حكم الإحالة، وفي الحدود التي اختصم فيها النص المطعون فيه، الدليل على أن ضرراً واقعياً، اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعي، وثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه وليس ضرراً متوقعاً أو منتحلاً أو مجهاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً عليه، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية، بما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت رحى النزاع في الدعوى الموضوعية تدور حول طلب الشركة المدعية معاملتها، فيما يتعلق بتحديد مقدار مقابل الانتفاع المستحق عن الأراضي التي تشغليها، المعاملة ذاتها لشركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول ومساواتها بها . ومن ثم، فقد طاعت بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، في فقرته الثانية، من قصر منح تخفيض مقابل الانتفاع بنسبة (٦٠٪) على شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول دون غيرها بهدف إسقاط هذا التمييز . إذ كان ذلك، فإن الفصل في دستورية النص الطعن - في حدود نطاقه المتقدم - يكون ضروريًا، ولازماً للفصل في الطلبات المشار إليها في الدعوى الموضوعية، مما تتوافق معه المصلحة الشخصية المباشرة للشركة المدعية في الطعن عليه، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة.

وحيث إنه لا ينال من توافر المصلحة الشخصية للشركة المدعية على النحو السابق انتهاء العمل بالنص الطعن لانتهاء المدة المقررة لسريانه، وعدم تجديد العمل به طبقاً لما اعتمدته وزیر النقل في ذلك الحین، على ضوء ما كشفت عنه الدراسة من وجود تأثير سلبي لهذا القرار على إيرادات الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، إذ أنه من المقرر في قضاة هذه المحكمة أن إلغاء النص التشريعي المطعون فيه لا يحول دون الفصل في الطعن بعدم الدستورية بالنسبة لمن طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذة، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وتبعاً لذلك تتوافر لهم مصلحة شخصية و مباشرة في الطعن بعدم دستوريته .

ذلك أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الواقع التي تتم في ظلها، أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى إلغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة، وحلت محلها قاعدة قانونية جديدة، فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها . وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين القانونيتين . ومن ثم، فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل أى من القاعدتين - القديمة والجديدة - تخضع لحكمهما، فيما نشأ منها وترتبت آثاره في ظل القاعدة القديمة يظل خاضعاً لحكمها، وما نشا من مراكز قانونية وترتبت آثاره في ظل القاعدة الجديدة يخضع لها وحدها . وعلى ذلك، فإن انتهاء العمل بالنص الطعن، الذي تضررت الشركة المدعية من عدم استفادتها من أحكامه خلال فترة نفاذة، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية في حقها، لا ينفي مصلحتها في الطعن عليه بعدم الدستورية، والتي تبقى قائمة ومتتحققة في حدود النطاق السابق بيانه .

وحيث إنه فيما يتصل بتحديد الوثيقة الدستورية التي يحتمكم إليها زمنياً كمرجع للرقابة الدستورية في الدعوى الماثلة، فقد استقر قضاة هذه المحكمة على أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره . إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحكامه التي تمثل دائماً القواعد والأصول

التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة . ومع ذلك، فإذا كان الدستور القائم ليس له أثر رجعي، فإنه يتعين إعمال أحكام الدستور السابق الذي صدر التشريع المطعون عليه في ظل العمل بأحكامه، طالما أن هذا التشريع قد عمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو استبدال نص آخر به خلال مدة سريان ذلك الدستور . متى كان ذلك، وكان النص المطعون قد صدر وانتهى العمل به في ظل الدستور الصادر في عام ١٩٧١ . ومن ثم، فإن النظر في أمر دستوريته يخضع لأحكام ذلك الدستور .

وحيث إن الشركة المدعية تنتهي على النص الطعن - محدداً إطاراً على النحو المتقدم - مخالفته لأحكام المواد (٤ و ٨ و ٤) من دستور سنة ١٩٧١، قوله منها بأن هذا النص يزيد من أعباء الشركات المساهمة الخاصة بالمقارنة بنظيراتها من شركات القطاع العام العاملة في ذات النشاط، مما يهدى فرص التنافس المشروع بينها، ويؤدي بالأعباء التي فرضها إلى الانتقاص من عائد أموالها وإيراداتها . مما يعد عدواناً على الملكية الخاصة بالمخالفة لنص المادتين (٣٢ و ٣٤) من ذات الدستور .

وحيث إن هذا النعى سديد في جوهره، ذلك أنه بصدور قرار وزير النقل البحري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه مقرراً تخفيضاً بنسبة (٦٠٪) من قيمة مقابل الانتفاع المستحق عن الأراضي المرخص بها بموانئ البحر الأحمر لشركات بعضها، هي شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول، دون غيرها من الشركات العاملة في ذات النشاط، وبموانئ ذاتها؛ فإنه يكون قد أجرى تفرقة تحكمية غير مبررة مؤداتها أن تتمتع شركات القطاع العام التي عنها هذا القرار بميزية تفضيلية لا تشاركها فيها شركات القطاع الخاص العاملة في المجال ذاته والموانئ ذاتها، على الرغم من تمايز مراكزهم القانونية بما يقتضيه ذلك من تعميم المزايا ذاتها ، وخضوعهم للالتزامات ذاتها بما في ذلك خضوعهم جميعاً لإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول. وقد أدت هذه التفرقة - بالضرورة - إلى إثراء إيجابي في جانب الذمة المالية للشركات المتمتعة بالإعفاء، قابله انتقاص سلبي في الذمة المالية للشركات المحرومة منه، مما نتج عنه تحملها بتكاليف أكبر من تلك التي تتحملها الشركات المعفاة، وأخل - بالتالي - بحالة المنافسة المشروعة التي ينبغي أن تسود النشاط الاقتصادي .

وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون الذي أرساه دستور سنة ١٩٧١ بنص المادة (٤٠) منه - بحسبانه ضمانة جوهرية لتحقيق العدل والحرية والسلام الاجتماعي - لا يقتصر نطاق تطبيقه على الحقوق التي كفلها الدستور، وإنما يتعد كذلك إلى ما يكون منها قد تقرر بقانون - أو بأدلة تشريعية أدنى - في حدود السلطة التقديرية التي يملكتها المشرع فلا يجوز بعدها تقييدها بما يعطليها أو ينال من ممارستها، بل يتغير أن تنظمها أسس موحدة لا تمييز فيها بين المؤهلين قانوناً للاستفادة بها .

وحيث إن تكافؤ المتماثلين في الحماية القانونية مؤداه أنها ينبغي أن تسعمهم جميعاً، فلا يقصر مداها عن بعضهم، ولا يتعد لغير فئاتهم، ولا يجوز بالتالي أن تكون هذه الحماية تعنيماً مجاوزاً نطاقها الطبيعي، ولا أن يقلص المشرع من دائرةها بحجبها عن نفر من يستحقونها .

وحيث إن المشرع قد يقصد بالنصوص القانونية التي يصوغها، إجراء تمييز مناقض للدستور، وقد تُخلِّ الآثار التي يحدثها التمييز - من حيث مداها - بأغراض قصد الدستور إلى إرساءها . ويعتبر التمييز غير مفترض في هاتين الحالتين كليهما، بل ربما كان التمييز أكثر خطراً في الصورة الثانية التي يبدو فيها النص التشريعي المطعون فيه محايضاً في مظهره، مخالفًا للدستور في أثره .

وحيث إن المراكز القانونية التي يتعلق بها مبدأ المساواة أمام القانون وفقاً لنص المادة (٤٠) من الدستور، هي التي تتحدد في العناصر التي تكون كلاً منها لا باعتبارها عناصر واقعية لم يدخلها المشرع في اعتباره بل بوصفها عناصر اعتمد بها مرتبًا عليها أثراً قانونياً محدداً، فلا يقوم هذا المركز القانوني إلا بتضامنها، بعد أن غدا وجوده مرتبطًا بها، فلا ينشأ أصلاً إلا بشبوتها، ولا يتصور بعد تتحققها وتولد المركز القانوني عنها، أن تكون قيداً عليه، ولا أن ينتقص المشرع من المزايا التي ربطها بوجوده، إذ هي كامنة فيه، فلا يجوز نقضها . وإذا لم يلتزم النص الطعن بهذه الضوابط، وتبني تفرقة في المعاملة بين شركات القطاع العام وشركات القطاع الخاص العاملة في مجال البترول بموانئ البحر الأحمر، في مجال مباشرة نشاطها، وعلى نحو غير مبرر، فإنه يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية .

وحيث إن الحماية الدستورية التي كفلتها الدستور لحق الملكية الخاصة - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - تقتد إلى كل حق ذي قيمة مالية، سواء أكان هذا الحق شخصياً أم عيناً أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية؛ وهو ما يعني اتساعها للأموال بوجه عام؛ وكان النص الطعن بحرمانه الشركة المدعية من مزية التخفيف التي قررها لصالح بعض شركات القطاع العام، يكون قد أرهقها بتكليف أكبر من تلك التي تتحملها الشركات المغفاة، ومن ثم فإنه يتمحض عدواناً على الملكية بالمخالفة لنص المادتين (٣٤ و٣٢) من دستور سنة ١٩٧١

وحيث إنه متى كان ذلك، فإن النص الطعن يكون مخالفًا للمواد (٣٤ و٣٢ و٤٠) من دستور سنة ١٩٧١

وحيث إن هذه المحكمة، تقديرًا منها للآثار المالية التي ستترتب على الأثر الرجعي للقضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه، فإنها تقرر إعمال الرخصة المخولة لها بنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخًا لسريانه، وذلك دون إخلال باستفادة الشركة المدعية من ذلك الحكم .

### فلهذه الأسباب

#### حكمت المحكمة :

**أولاً** - بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار وزير النقل البحري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي التي تستأجرها الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات التابعة لها فيما تضمنه من قصر التخفيف المقرر على الفئات الواردة بقرار وزير النقل البحري رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣، الواقع ٦٠٪، بالنسبة لأراضي موانئ البحر الأحمر، على شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول دون غيرها من الشركات العاملة في النشاط ذاته، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلي مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

**ثانيًا** - تحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال أثره .

رئيس المحكمة

أمين السر